

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إن تنازعا دابة أحدهما : راكبها أوله عليها حمل والآخر : آخذ بزمامها فهي للأول .
- قوله وإن تنازعا دابة أحدهما راكبها أو له عليها حمل والآخر آخذ بزمامها فهي للأول .
- هذا المذهب مطلقا .
- وعليه جماهير الأصحاب .
- وجزم به في المغني و المحرر و الشرح و الوجيز و النظم وغيرهم .
- وقدمه في الفروع وغيره .
- وقيل : هي للثاني إذا كان مكاريا